محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

جهـــة التمييز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائيـــة رقم (٢٠١٣/٣٢٤) فـــصل ٢٠١٤/٤/٢٩ والمتـــضمن وضـــع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة والرسوم .

lawpedia.jo

وتتـــلخص أســـباب التمـــــــــييز في الآتـــــــــي :

١. أخطأت المحكمة بعدم اعتبارها أن شروط المادة (٩٨) عقوبـــات متـــوافرة بحقه من حيث الأفعال التي أقدمت عليها المرحومة وذلـــك بـــشتمها الـــذات الإلهية وتطاولها على والدتها وتعرضها لها بالضرب إضافة إلـــى ســـلوكها المشين الذي تسلكه .
٢. أخطأت المحكمة بإعمالها ظرف التشديد سنداً للمادة (١٠١) عقوبات علمـــاً بأن العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ شمل القضايا السابقة له بـــالعفو العـــام وهذا جدير بعدم إعمال ظرف التشديد .

٣. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور فـــي التعليـــل وفساد الاستدلال .

٤. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

الطلـــــــب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية .

٢. في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بكتابه رقم (٢٠١٤/٣٦٤) تاريخ ٢٠١٤/٨/٥ رفع نائب عام الجنايـــات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد الحكم .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

-

التهمتين التاليتين :

- جناية القتل بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات .

وبالتدقيق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هـذه القـضية وجـدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها وكما حصلتها وقنعت بها واستقرت فـي وجـدانها تتلخص في أن المتهم هو شقيق المغـدورة والتي كانت قد تطلقت من زوجها وأقامت في منزل والدها في منطقـة عوجان .

وأن المتهم من أرباب السوابق وأنه قد خرج من الـسجن قبـل واقعة هذه القضية بأيام وأقام هو الآخر في منزل والده وقد علم المتهم بطلاق شقيقته المغدورة من زوجها وبأن شخصاً آخر قد تقدم لخطبتها وأنـه وفـي صباح يوم الواقعة في ٢٠١٢/١٢/٣٠ استيقظ المتهم مبكراً وأنه وبعد خروج والده إلى العمل وبحدود الساعة السابعة صباحاً حصل نقاش بين المتهم وشقيقته المغدورة ، والتي كانت تجلس على فرشة في غرفة نوم والدته حول موضـوع خطبتهـا واحتد النقاش بينهما فما كان من المتهم إلا أن قام بتناول أداة حادة عبارة عن حربة يمتلكها كان يضعها فوق خزانة التلفزيون وأقدم على جزَ عنق شقيقته المغدورة بتلك الأداة الحادة وأصابها بجروح قطعية في منطقة العنق كما قام بطعنها طعنـات كثيرة بالأداة الحادة نفسها في مقدم صدرها من الناحيتين نفذت إلى تجويف الصدر وأصابت القلب والرئتين وأحدثت نزفاً دموياً شديداً كما أصابها بجرح طعنـي فـي ظهرها وفي فخذها الأيسر ورغم مقاومتها له قاصداً بذلك قتلها وإزهاق روحها وقد أدى ذلك إلى وفاتها حيث علل سبب وفاتها بالنزف الدموي الناتج عن إصابة الجسم بجروح طعنية نافذة إلى تجويف الصدر وأصابت القلب والرئتين وبعـد ذلـك تـم القبض على المتهم الذي سلم نفسه للشرطة وكمـا ضـبط بحوزتـه أداة الجريمـة الموصوفة وعليه جرت الملاحقة .

وتبين بأن المتهم مكرر بالمعنى القانوني إذ إنه قد سبق وصدر بحق المـتهم حكم مكتسب الدرجة القطعية في القضية رقم (٢٠٠٧/٨٨٦) محكمـة الجنايـات

lawpedia.jo

الكبرى بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، يتضمن تجريمه بجناية هتك العرض خلافاً للمـــادة (١/٢٩٦) عقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدى المحكمة وجدت المحكمة بأن الأفعال التي أقدم عليها المتهم من قيامه بجزّ عنق شقيقته المغدورة بأداة حادة عبـــارة عن حربة وهي أداة قاتلة بطبيعتها وأصابها بجروح قطعية في منطقة العنق وكذلك قيامه بعد ذلك بطعنها بتلك الأداة طعنات كثيرة (اثنتي عشرة طعنة) فـــي مقـــدم صدرها من الناحيتين نفذت إلى تجويف الصدر وأصابت القلب والرئتين وأحـــدثت نزفاً دموياً شديداً وطعنها كذلك في ظهرها وأيضاً في فخذها الأيسر وهـــي أمـــاكن خطرة من جسمها إنما تستدل منها المحكمة على أن نيته قـــد اتجهـــت إلـــى قتـــل المغدور وإزهاق روحها .

وحيث إن أفعاله تلك قد أدت إلى وفاة المغدورة ومن ثم فإنها تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد المسندة إليه طبقاً للمـــادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

وحيث ثبت ارتكابه لهذه الجناية فإنه يقتضي تجريمه بها .

lawpedia.jo

وحيث إن المتهم مكرر بالمعنى القانوني المقصود بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات إذ إنه قد سبق وصدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية في القضية رقـــم (٢٠٠٧/٨٨٦) محكمة الجنايات الكبرى يتضمن تجريمه بجناية هتـــك العـــرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ .

وحيث قد ثبت إرتكابه لجناية القتل موضوع هذه القضية وذلك قبـــل انقـــضاء فترة العشر سنوات على إرتكابه جناية هتك العرض التي حكم بهـــا فـــي القـــضية

المشار إليها وطبقت المحكمة أحكام التكرار المنصوص عليها بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة (الحربة) المضبوطة .

ثانياً : عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً إليه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ولكونه مكرراً بالمعنى القانوني الوارد ضمن المادة (١٠١) من قانون العقوبات فإن ذلك يستدعي الحكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية " وهي موضوع هذه الدعوى " على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة وعليه تصبح العقوبة بحق المجرم

بعد تفعيل أحكام المادة (١٠١) عقوبات بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة مدة أربع وعشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل والدَي المغدورة ، ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمـــادة (٣/٩٩) مـــن قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتـــصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف ومصادرة الأداة الحادة (الحربة) المضبوطة .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد فقط دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة (الحربة) المضبوطة .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول وخلاصته تخطئة المحكمة بعدم اعتبار شروط المادة (٩٨) من قانون العقوبات .

ورداً على هذا السبب فإن ما خلصت إليه محكمة الجنايـــات الكبـــرى حينمـــا توصلت بقرارها إلى عدم توفر شروط المادة (٩٨) بحق المميز الباحثة عن سورة الغضب كعذر مخفف .

lawpedia.jo

نجد إن ما خلصت إليه في ذلك وأن شروط سورة الغضب غير متوفرة بحقـــه حيث إن الثابت أنه لم يصدر عن المغدورة وقت قيام المتهم بقتلهـــا أي فعـــل استفزازي أو على جانب من الخطورة من شأنه التأثير على المتهم / المميز تـــأثيراً عنيفاً يفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه بحيث لا يعود قادراً على الـــسيطرة عليها بل إنها كانت في غرفتها وهو الذي ذهب إليها وحيـــث اســـتبعدت محكمـــة الجنايات الكبرى شهادة شاهدتي الدفاع شقيقتا المتهم للأســـباب التـــي بينتها في قرارها وبالتالي فإن المتهم لم يكن في حالة سورة الغضب عنـــدما أقـــدم على فعلته وارتكابه الجرم المسند إليه مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة المحكمة باستعمال ظـــرف التـــشديد سنداً للمادة (١٠١) عقوبات علماً بأن العفو العام رقـــم ١٥ لـــسنة ٢٠١١ شـــمل القضايا السابقة له .

وفي ذلك إن ظرف التشديد يجب إعماله وفقاً لأحكـــام المـــادة (١٠١) مـــن قانون العقوبات كون المميز مكرراً بالمعنى القانوني .

أضف إلى ذلك أن الجرم السابق الذي ارتكبه المميز هو جناية هتك العـــرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات غير مشمول أصلاً بأحكام قـــانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بموجب المادة (٣/ج) من هذا القانون وأن حالـــة التكرار تعتبر سابقة قضائية يجب مراعاتها عند إصدار الأحكام الجزائية علـــى أي حال سواء أكان هذا الجرم مشمولاً بأحكام قانون العفو العام أم لا ما دام أن المـــتهم نفذت بحقه العقوبة السابقة المشكِّلة للسابقة القضائية تلك ، مما يـــستوجب رد هـــذا السبب .

وعن السببين الثالث والرابع وخلاصتهما أن القرار غيـــر معلـــل ويـــشوبه القصور في التعليل والتسبيب وجاء مخالفاً للقانون والأصول .

lawpedia.jo

فيتم الرد على هذين السببين ضمن ردنا على كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فسوف نتعرض لذلك بصفتنا محكمة موضوع في مثل هذه الحالـــة وعليه نجد ما يلي :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن المغدورة هي شقيقة المتهم وكان نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل وبعد خروجه من مركز الإصلاح قبل أيام من واقعة هذه القضية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ وجد شقيقته المغدورة قد تطلقت مـــن زوجهـــا وتقيم في منزل والدها وعلم أنها تريد الزواج من شخص يرفضه هو وعلى إثر ذلك دخل عليها وكانت جالسة على فراشها عند والدتها حوالي الساعة السابعة صـــباحاً وحصل بينهما نقاش حول ذلك وأصرت على الزواج من الـــشخص الـــذي تريـــده عندها غضب منها وهاجمها بواسطة أداة حادة (حربة) وأعمل فيها الطعـــن فـــي منطقة الصدر والظهر وجز عنقها ولما تيقن أنها فارقت الحياة ســـلّم نفـــسه والأداة الجرمية للمركز الأمني وكان مكرراً بالمعنى القانوني وفقاً لأحكام المـــادة (١٠١) من قانون العقوبات .

وبالتالي نجد إن الواقعة الجرمية التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبـــرى ولخصت البينات التي وردت في هذه القضية ضمن قرارها ونحن بـــدورنا نقرهـــا على صحة ما توصلت إليه حول الواقعة الجرمية المشار إليها وكان قرارها معلـــلاً تعليلاً سليماً ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال هذه البينات .

ب – من حيث التطبيق القانوني :

فإننا ومن خلال هذه الواقعة نجد إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم وقيامه بجز عنق شقيقته المغدورة بأداة حادة (حربة) وهي أداة قاتلة بطبيعتها وإصـــابتها بجروح قطعية وطعنات نافذة في العنق وطعنات أخرى كثيرة (اثنتي عشرة طعنة) نفذت إلى التجويف الصدري وأصابت القلب والرئتين وأحدثت تمزقاً ونزفاً دمويـــاً شديداً أدت إلى وفاتها فوراً تشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد وفقاً لأحكـــام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وكونه مكرراً يجب إعمال أحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبات بحقه وهذا ما خلصت إليه محكمة الجنايات الكبـــرى بقرارهـــا ونحن بصفتنا محكمة موضوع نقرها على هذا الاستخلاص مـــن حيـــث التطبيـــق القانوني على الواقعة الجرمية .

lawpedia.jo

ج – من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز / المتهم كونه مكرراً بالمعنى القانوني وفقاً لأحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبات تقع ضمن حدها القانوني .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث جاء الحكم مستوفياً لجميع شروطه القانونيـــة واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبة أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث إن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز .

نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٥ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo